

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١١٩ لسنة ١٩٦٨

بإعادة تنظيم وزارة الإدارة المحلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية  
والقوانين المعدلة له ،وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن تشكيل اللجنة  
الوزارية للإدارة المحلية وإنشاء أمانة مأمة لها ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٦٨ بإعادة تشكيل الوزارة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٧ لسنة ١٩٦٨ بإعادة تشكيل اللجنة  
الوزارية للإدارة المحلية ،

قرر :

مادة ١ - تولى وزارة الإدارة المحلية مسؤولية الإشراف على تطبيق  
نظام الإدارة المحلية والمصلح على تطويره طبقاً لاحتياجات المجتمع، وتنسق  
جهود أجهزة ووحدات الإدارة المحلية وتنظيم تعاونها مع الوزارات وأجهزة  
الحكومة المركزية في حدود السياسة العامة للدولة ووفق السياسات والخطط  
والبرامج التي تقرها اللجنة الوزارية للإدارة المحلية كأتولى متابعة تنفيذ هذه  
السياسات والخطط والبرامج وتقيم نتائجها .

مادة ٢ - تمارس وزارة الإدارة المحلية الاختصاصات التالية :

(أ) العمل على تنفيذ قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية .  
(ب) بحث واقتراح السياسة العامة للإدارة المحلية طبقاً لاحتياجات  
المجتمع واعدادها للعرض على اللجنة الوزارية للإدارة المحلية وتحديد  
برامجها التنفيذية .

(ج) وضع الخطط والبرامج لتنفيذ هذه السياسة واستصدار التصريحات  
والقرارات الجمهورية الازمة لذلك ، وإصدار القرارات والوائح  
المقدمة لها .

(د) ربط التخطيط المحلي والإقليمي بالتخطيط القومي بما يحقق  
التكامل الاقتصادي والاجتماعي لخطة التنمية الشاملة .

(هـ) متابعة وتقيم ما يتم تنفيذه من الخطط والبرامج المقررة في نطاق  
ال المجالس المحلية وذلك بالتعاون مع الوزارات ذات الشأن ، والقيام  
بالتفيس المالى والإدارى على هذه المجالس لتحقيق من حسن  
تطبيق نظام الإدارة المحلية وتنفيذ أحكام القانون .

(و) بحث وتوزيع اعتماد الحكومة والإيرادات المشتركة على المجالس  
المحليات .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١١٤ لسنة ١٩٦٨

بتقرير بعض الإعفاءات الحمراء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - تغنى من الفرائض الحمراء وغيرها من الفرائض والرسوم  
بشرط المعاينة السيارة من طراز فولكس واجون ميكرو باس الوارد من  
ألمانيا باسم المدرسة الألمانية الإنجليزية الثانوية بالزمالك بالقاهرة وبسب  
الإفراج عنها مؤقتاً للمدرسة المذكورة بموجب البيان الحمرى رقم ٤١٥  
نسمة رقم ٥٩٦ م ٤ في ١٨/١/١٩٦٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربى الآخر ١٣٨٨ (٢٥ يوليه ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١١٥ لسنة ١٩٦٨

بتعيين وكيل لمحافظ البنك المركزي المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة

وشركات القطاع العام ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين  
القطاع العام ،

قرار :

مادة ١ - من السيد / محمد صالح أمين شلبي وكيل لمحافظ البنك المركزي  
المصرى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربى الآخر ١٣٨٨ (٢٥ يوليه ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر